قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتعديلاته

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون السير لسنة 2008) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	:	وزارة الداخلية.
الوزير	:	وزير الداخلية.
المديرية	:	مديرية الأمن العام.
المدير	:	مدير الأمن العام.
إدارة الترخيص	:	الإدارة المختصة بترخيص السواقين والمركبات.
الإدارات المرورية	:	الإدارات ذات العلاقة وتشمل: 1.إدارة الترخيص. 2. إدارة السير. 3. إدارة الدوريات الخارجية. 4. المعهد المروري الأردني.
المكتب الفني	:	المكتب الفني المركزي لشؤون السير المشكل وفقا لأحكام هذا القانون.
المركبة	:	كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.
سيارة الركوب الصغيرة	:	المركبة المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق.
الحافلة المتوسطة (سيارة الركوب المتوسطة)	:	المركبة المصممة لنقل عدد من الأشخاص يزيد على تسعة ولا يزيد على ثلاثين شخصا بمن فيهم السائق
الحافلة	:	المركبة المصممة لنقل أكثر من ثلاثين شخصا.
مركبة الشحن	:	المركبة المصممة لنقل البضائع.
مركبة النقل المشترك	:	المركبة المصممة لنقل الأشخاص والبضائع معا.

المركبة ذات الاستخدام الخاص	:	مركبة النقل أو الرفع أو الجر الآلية ذات المواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها.
الدراجات الآلية	:	مركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو البضائع على أن لا يكون تصميمها على شكل سيارة، وتشمل الدراجات الهوائية المجهزة بمحرك آلي غير كهربائي أو بمحرك كهربائي تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
السائق	:	الشخص الذي يتولى قيادة المركبة.
الدراجة الهوائية	:	واسطة ركوب ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة دافعة من راكبها.
المدرب	:	الشخص المصرح له بالتدريب النظري أو العملي على قيادة المركبات أو كليهما.
المشاة	:	أي شخص يسير على قدميه على الطريق ويعتبر في حكمه سائق الدراجة الهوائية والشخص الذي يدفع أو يجر عربة أطفال أو عربة مريض أو مقعد أو عربة يد.
الراكب	:	كل شخص موجود داخل المركبة أو أثناء نزوله أو صعوده إليها باستثناء السائق.
خط نقل الركاب	:	المسار المحدد لسير مركبات نقل الركاب العمومية.
التسجيل	:	توثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها
إعادة التسجيل	:	إعادة العمل بقيود المركبة في إدارة الترخيص وفقا لأحكام هذا القانون.
رخصة القيادة	:	الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص والتي تجيز لحاملها قيادة فئة أو أكثر من المركبات.
رخصة المركبة	:	الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها.
الحادث المروري	:	كل واقعة غير مقصودة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما.
أجهزة الرقابة المرورية	:	الأجهزة التي تعمل بشكل آلي أو يدوي لغايات ضبط مخالفات السير.
الوسائل الالكترونية	:	أي وسيلة تقنية تستخدم للتصوير والتسجيل وغيرها من الاستخدامات يعتمدها الوزير.
هيكل المركبة	:	جسم المركبة باستثناء المحرك والمحاور وقاعدة المركبة (الشاصي).
محرك المركبة	:	الآلة التي تحول الطاقة إلى قوة ميكانيكية دافعة للمركبة
قاعدة المركبة (الشاصي)	:	الجسور الطولية والعرضية التي ترتبط مع محاور الدواليب (العجلات) وتربطها مع بعضها بعضا.
المحور	:	ما يربط الدواليب (العجلات) بقاعدة المركبة (الشاصي).

الطول الإجمالي للمركبة	:	المسافة بين أقصى نقطة من مقدمة المركبة وأقصى نقطة من مؤخرتها.
العرض الإجمالي للمركبة	:	المسافة بين أقصى نقطتين بارزتين من جانبي المركبة باستثناء المرايا المثبتة عليها.
الارتفاع الإجمالي للمركبة	:	ارتفاع المركبة ابتداء من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها إلى أعلى نقطة في هيكلها أو حمولتها.
وزن المركبة فارغة	:	وزن المركبة مضافا إليه وزن سائقها والمحروقات التي تستوعبها والإطارات الاحتياطية وعدة التصليح الخاصة بها.
الوزن الإجمالي للمركبة	:	وزن المركبة فارغة مضافا إليه وزن حمولتها.
الوزن الصافي لحمولة المركبة	:	الفرق بين الوزن الإجمالي للمركبة ووزنها فارغة.
الحمولة المحورية	:	ما يتحمله كل محور من محاور المركبة من وزنها الإجمالي.
الطريق	:	السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والأنفاق والساحات المعدة للوقوف.
الطريق السريع المحدود	:	الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن محددة.
التقاطع	:	مكان تلاقي أكثر من طريق أو تقابلها أو تفرعها على مستوى واحد، وتشمل تقاطع الطرق مع خطوط السكك الحديدية.
الجزيرة	:	كل ما ينشأ على الطريق أو التقاطع من فواصل أو علامات أو خطوط أرضية لتقسيمها وتنظيم حركة المرور عليها.
إشارة الطريق	:	الإشارة الضوئية أو الشاخصة أو الخطوط أو العبارات أو الكلمات أو الرموز ذات الدلالات المرورية المعروفة والتي ترسم أو تكتب على الطرق أو تثبت على جوانبها أو فوقها لتنظيم حركة السير أو إلزام مستخدمي الطريق أو تحذيرهم أو إرشادهم.
مسافة التتابع الآمن	:	المسافة التي يجب تركها أثناء الحركة بين المركبة الخلفية والمركبة التي تسير أمامها.
التجاوز	:	تخطي أي مركبة أو عائق على الطريق.
مخالفات السير	:	المخالفات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

تسجيل وترخيص المركبات

المادة (3)

أ. تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والقيود المخصصة لذلك.

ب. لا يجوز استعمال أي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها.

ج. تستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:

1. المركبات العائدة للقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة.
2. المركبات غير الأردنية التي تحمل لوحات خاصة بها ومصرح لها قانونيا بدخول المملكة.
3. المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (750) كغم والتي تجر بواسطة الجرار الزراعي أو المصممة لغايات النزهة أو الصيد أو السياحة على أن تحدد أسس وشروط قطرها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
4. المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز الأبحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات.
5. المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على أن تحدد هذه المركبات والسيارات واستعمالاتها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

د. على الرغم مما ورد في هذه المادة، يسمح باستعمال الدراجات الهوائية المجهزة من المصنع بمحرك كهربائي لا تزيد قدرته على الحد المقرر بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية، على أن تتضمن المواصفات الواجب توافرها في هذه الدراجات وشروط استعمالها وسائر الشؤون المتعلقة بها.

المادة (4)

تحدد أحكام تسجيل وترخيص المركبات وفئات استعمالها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (5)

أ. باستثناء المقطورات وأنصاف المقطورات، لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول.

ب. يغطي عقد تأمين الرأس القاطر أو القاطرة المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المقطورة أو نصف المقطورة أثناء قطرها.

ج. لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول.

د. لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة ما لم يكن ترخيصها ساري المفعول في بلدها طيلة مدة إقامتها في المملكة، على أن تقوم الجهات الأردنية المختصة بتزويد إدارة الترخيص بالبيانات المتعلقة بها.

المادة (6)

يخصص لكل مركبة رقم يميزها عن غيرها حسب صفة تسجيلها وترخيصها ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا من قبل إدارة الترخيص وتنظم لوحات المركبات وصرف أرقامها وطباعتها ومواصفاتها وقياساتها وأثمانها وحالات الإعفاء منها والاحتفاظ بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (7)

أ. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يقوم الضباط وضباط الصف من حملة الشهادة الجامعية الأولى في القانون العاملون في إدارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها وإصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها واخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات وأقوال الأطراف فيها والتصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقا للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.

ب. لمدير إدارة الترخيص الموافقة على انتقال الضابط المكلف بإجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج إدارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك.

ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتمد إدارة الترخيص الوكالات التالية: -

1. الوكالات العامة المحررة بين الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات والورثة.
2. الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الأصول.
3. الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة أي أحكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ. تعتمد إدارة الترخيص الوكالات العامة أو الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات للأصول والفروع وسنة للغير من تاريخ إصدارها.

و- لا يجوز أن تتضمن الوكالة الخاصة أي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره في البيع أو الرهن أو فك الرهن.

ز- تعتبر التعهدات التي تنظم وفقا لأحكام هذا القانون ملزمة وواجبة التنفيذ.

المادة (8)

لا يجوز نقل ملكية المركبات التي تباع قضائيا أو إداريا بنفس صفة تسجيلها ما لم يكن ذلك متفقا مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ذي علاقة.

المادة (9)

إذا تبين لإدارة الترخيص وجود قيد يمنع نقل ملكية المركبة أو أن المركبة مرهونة فلا يجوز نقل ملكيتها إلا بعد رفع القيد أو موافقة الدائن المرتهن أو فك الرهن عنها.

المادة (10)

أ. إذا رغب مالك المركبة شطب مركبته فنيا (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية فعليه أن يبلغ إدارة الترخيص بذلك خطيا قبل تاريخ انتهاء الترخيص، وان يقوم بتسليم رخصة المركبة ولوحتيها لإدارة الترخيص.

ب.

1- لمالك المركبة التي مضى على انتهاء ترخيصها ثلاث سنوات فأكثر وسبق وان تصرف بهيكلها أن يطلب من إدارة الترخيص شطبها وإلغاء قيودها من السجلات وعليه في هذه الحالة تقديم تعهد عدلي بقيمة تعادل مثلي القيمة السوقية للمركبة تدفع للخزينة إذا ثبت عكس ذلك.

2- يعفى مالك المركبة المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة من الرسوم والغرامات المترتبة عليها إذا تقدم بطلب لشطبها وإلغاء قيودها من السجلات خلال سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

ج. لإدارة الترخيص شطب المركبة فنيا (قص الشاصي) وإلغاء قيودها وسحب لوحاتها إذا ثبت لها بان المركبة لم تعد صالحة فنيا للاستعمال على الطريق.

تدريب وترخيص السواقين

المادة (11)

أ. باستثناء مدارس التدريب العسكرية، لا يجوز تدريب أي شخص على قيادة المركبات إلا من قبل مراكز تدريب السواقة المرخصة لهذه الغاية، شريطة أن يكون المتدرب قد أتم الثماني عشرة سنة.
ب. تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بترخيص مراكز تدريب السواقة والأعمال التي تقوم بها لغايات تدريب وتأهيل الراغبين في الحصول على رخص القيادة من الناحيتين النظرية والعملية والعقوبات الإدارية المترتبة على مخالفة تلك الأحكام والشروط بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
ج. يحظر على اي شخص القيام بتدريب السواقة ما لم يكن مصرحا له بذلك من إدارة الترخيص.

المادة (12)

يعتبر مركز تدريب السواقة مسؤولا مدنيا في الحالات التالية:
أ. ما ينجم عن الحوادث التي يرتكبها المتدرب أثناء التدريب.
ب. ما ينجم عن الحوادث التي يرتكبها المتدرب أثناء إجراء الفحص العملي المقرر في إدارة الترخيص.

المادة (13)

تحدد بنظام الأحكام المتعلقة بترخيص السواقين بما في ذلك:
أ. فئات رخص القيادة وشروط الحصول عليها ومددها وتجديدها وحالات استبدالها.
ب. تصاريح القيادة وشروط الحصول عليها ومددها وتجديدها.
ج. رخص القيادة الدولية.

المادة (14)

تعتبر رخص القيادة الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها صادرة بموجبه.

المادة (15)

أ. يحظر على أي شخص قيادة أي مركبة ما لم يكن حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله حق قيادتها وعلى سائق المركبة أن يحمل هذه الرخصة أثناء القيادة.
ب. لا يجوز لمالك المركبة أو حائزها أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة قيادة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
ج. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أفراد القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة عند قيادتهم المركبات العائدة لتلك الجهات شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح قيادة صادرة عن الجهات التابعين لها أثناء وجودهم في الخدمة.

المادة (16)

أ. يسمح بقيادة المركبات الأجنبية في المملكة وسيارات الركوب من فئة مركبات التأجير والدراجات السياحية من قبل سائق يحمل رخصة قيادة أجنبية أو رخصة دولية صادرة من خارج المملكة سارية المفعول تخوله قيادة هذه المركبات شريطة أن يكون قد أتم الثماني عشرة سنة.

ب. لإدارة السير وأقسامها في المحافظات منح الأردني المقيم خارج المملكة أو غير الأردني تصريحا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة قابلة للتجديد لقيادة سيارات الركوب الخصوصية الأردنية في المملكة إذا كان أي منهما حاصلا على رخصة قيادة أجنبية سارية المفعول شريطة أن يكون قد أتم الثماني عشرة سنة.

المادة (17)

أ. للوزير بناء على تنسيب المدير وقف العمل برخصة أو تصريح القيادة أو حجز أو إلغاء أي منهما للمدة التي يحددها إذا ثبت ان حائزها فقد أياً من الشروط المطلوبة للحصول عليها أو في أي من الحالات التالية: -

1- إذا ثبت أن حائزها قدم أي وثيقة مزورة أو مصدقة كاذبة أو بيانات كاذبة أو انتحل صفة الغير لغايات الحصول عليها.
2- إذا ثبت بقرار قطعي من المحكمة المختصة أن حائزها ارتكب حادثا مفتعلا أو مقصودا.
3- إذا ثبت أن حائزها ارتكب حادثا نتيجة إهمال جسيم نجم عنه وفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له.
4- إذا تكرر ارتكاب حائزها حوادث مرورية بسبب قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب.

1- للوزير إعادة رخصة أو تصريح القيادة أو إعادة العمل بها مقابل تقديم كفالة يحددها ويبين مقدارها تحت طائلة مصادرة قيمتها.
2- لا تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة على الرخص والتصاريح التي يتم حجزها من قبل المحاكم المختصة.

ج. للوزير بناء على تنسيب المدير عدم اصدار رخصة قيادة للمدة التي يراها مناسبة لمن قاد المركبة دون رخصة أو برخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (17) مكرر

أ.يشكل في الوزارة مجلس يسمى (المجلس الأعلى للسلامة المرورية) برئاسة الوزير وعضوية كل من: -

1-المدير نائبا للرئيس.
2- أمين عام وزارة الداخلية.

3- أمين عام وزارة الإدارة المحلية.
4- أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان.
5- أمين عام وزارة النقل.
6- مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
7- مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.
8- أحد مساعدي مدير الأمن العام يسميه المدير.
9- اثنين من القطاع الخاص يسميهما رئيس المجلس لمدة سنتين.

ب. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -
1- وضع الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية وخطتها التنفيذية.
2- التنسيق مع الجهات الرسمية والأهلية المعنية بالسلامة المرورية لتوحيد جهودها وضمان تحقيقها لواجباتها ومسؤولياتها المتعلقة بالسلامة المرورية.
3- انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمرور لتوفير الإحصائيات المرورية وتحليلها وإيجاد الحلول لتطوير الوضع المروري والتوصية بمعالجة المشاكل المرورية.
4- دراسة الأثر المروري على شبكة الطرق الناجم عن مواقع المنشآت والأبنية للحد من الحوادث والاختناقات المرورية واتخاذ القرار اللازم بخصوصها.
5- اقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية.
6- أي أمور أخرى تتعلق بالسلامة المرورية يعرضها رئيس المجلس عليه.

ج. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالمجلس بما في ذلك اجتماعاته واتخاذ قراراته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المكتب الفني المركزي لشؤون السير

المادة (18)

أ. يشكل في الوزارة مكتب يسمى (المكتب الفني المركزي لشؤون السير) على النحو التالي:
1. مندوب عن وزارة الداخلية يسميه الوزير.
2. مندوب عن وزارة النقل يسميه وزير النقل.
3. مندوب عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يسميه وزير الاشغال العامة والاسكان.
4. مندوب عن إدارة السير يسميه المدير.
5. مندوب عن إدارة الترخيص يسميه المدير.
6. مندوب عن المعهد المروري الأردني يسميه المدير.
7. ثلاثة اشخاص يسميهم الوزير من أهل الخبرة والاختصاص.

ب.
1. يعين الوزير من بين المندوبين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة رئيسا للمكتب ونائبا له يقوم مقامه عند غيابه.
2. يعين الوزير أمين سر للمكتب يتولى إعداد جدول الأعمال وتدوين محاضر الاجتماعات وتبليغ قراراته ونشرها وحفظها.

ج. يجتمع المكتب الفني بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ توصياته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين.

د. للمكتب الفني الاستعانة بالخبراء والفنيين في أعماله.

هـ. يتم تخصيص بند في موازنة الوزارة للإنفاق منه على المكافآت والدراسات والاستشارات وأعمال المكتب الفني وتصرف بقرار من الوزير.

و. للوزير صرف مكافآت مالية لرئيس وأعضاء المكتب الفني وأمين السر والخبراء والفنيين مقابل حضور اجتماعات المكتب والمشاركة في أعماله على أن تكون الاجتماعات خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة (19)

أ. يتولى المكتب الفني المهام والصلاحيات التالية:
1. إجراء الدراســات الفنية لمختلف المركبات المحولة للمكتب الفني من إدارة الترخيص أو أي جهة أخرى للتأكد من مطابقتها لمواصفات الشركات الصانعة.
2. الموافقة على الدراسات والتصاميم المتعلقة بالمركبات التي تصدرها المكاتب الهندسية المرخصة.
3. الموافقة على الدراســات المتعلقة بتصــنيع أو تحويل المركبات محليا ومراقبة المصــانع التي تقوم بذلك والكشف عليها.
4. جمع المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالمركبات على اختلاف أنواعها.
5. أي أمور أخرى يرى الوزير ضرورة إحالتها إلى المكتب.

ب. يرفع المكتب الفني توصياته إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الرسوم

المادة (20)

أ. تحدد الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
ب. تخضع المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية لرسوم ترخيص مساوية لرسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الأردنية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (21)

أ. يعفى أعضاء الأسرة المالكة من رسوم رخص القيادة.
ب. يعفى العاملون في الهيئات السياسية أو القنصلية من غير الأردنيين في المملكة من رسوم رخصة القيادة شريطة المعاملة بالمثل.

المادة (22)

أ. يخصص ما نسبته (15%) من رسوم معاينة وفحص المركبات للموظفين العاملين في ادارة الترخيص ويتم توزيعها بقرار من المدير.
ب. يخصص ما نسبته (40%) من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للمجالس البلدية أو أي هيئة تتولى صلاحيات تلك المجالس بمقتضى التشريعات النافذة ويتم توزيعها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير المالية ووزير الشؤون البلدية على ان تصرف في مجالات السلامة المرورية.
ج. يخصص ما نسبته (5%) من رسوم الترخيص المستوفاة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للمديرية لصرفها في مجالات تطوير العمل في ادارة الترخيص والإدارات المرورية والعاملين فيها بقرار من المدير.
د. يخصص ما نسبته (5%) من الغرامات المستوفاة عن مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون للجهة التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أنها تتولى رسم السياسة العامة للسلامة المرورية في المملكة.

المادة (23)

أ. يستوفى من السائق الذي يتسبب بوقوع حادث مروري مبلغ خمسة دنانير رسما مقطوعا عند إجراء الكشف على موقع الحادث والتحقيق فيه.
ب. يعفى من الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان المتسبب بالحادث متوفياً.
ج. تخصص الرسوم المحصلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات تطوير التحقيق المروري والتحليل الفني في الحوادث المرورية وتصرف بقرار من المدير.

مخالفات السير

المادة (24)

أ. تحجز المركبة لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثين يوما في أي من الحالات التالية:

1- إذا كانت المركبة غير مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2- إذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة.
3- إذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير في أثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها.
4- استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من أجلها.
5- قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.
6- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.
7- تركيب أجهزة تنبيه ضوئية أو صوتية على مركبة غير مسموح لها بذلك.
8- سير المركبة دون لوحات أرقام أمامية وخلفية أو بلوحات أرقام مزورة أو بلوحات غير مشروعة.
9- إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر فأكثر على انتهاء مدة رخصة المركبة.
10- قيادة مركبة مطلوب ضبطها.
11- قيادة مركبة تنسكب أو تتسرب منها الزيوت أو المشتقات النفطية أو أي مواد خطرة على الطريق أو أي مواد ملوثة للبيئة أو دون وجود الملصقات التحذيرية والإرشادية بشكل واضح عليها أو دون حصولها على تصريح لنقل تلك المواد.
12- إذا كانت المركبة غير مطابقة لبيانات رخصتها.
13- قيادة المركبة ليلا دون توافر أو دون استخدام أنوارها الأمامية أو الخلفية أو كليهما.
14- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.
15- سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في اثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن.
16- استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.
17- استعمال مركبة غير مرخصة بالصفة العمومية من غير المصرح لها بذلك لنقل الركاب مقابل أجر.
18- نقل ركاب زيادة على العدد المقرر في مركبات نقل طلبة المدارس ورياض الأطفال والمؤسسات التعليمية الأخرى خلافا للتعليمات الخاصة بهذه المركبات.

ب. للمدير أو من يفوضه حجز المركبة لمدة لا تزيد على أسبوعين وحجز رخصتي المركبة والقيادة وأي وثائق أخرى لها في أي من الحالات التالية: -

1- زيادة أبعاد المركبة وصندوق حمولتها عن الأبعاد القانونية بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
2- بروز الحمولة عن جسم المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
3- نقل ركاب زيادة على العدد المقرر في مركبات نقل الركاب العمومية أو عدم التزامها بتعرفة الأجور المقررة.
4- عدم تقيد مركبات نقل الركاب العمومية بخط نقل الركاب أو تغييره أو عدم الوصول إلى نهايته أو الامتناع عن نقل الركاب أو انتقائهم دون سبب مبرر في مركبات نقل الركاب العمومية.

ج- تحجز رخصة المركبة وتحال إلى ادارة الترخيص في أي من الحالات التالية: -
1- إذا انقضت مدة تزيد على شهر وتقل عن ثلاثة أشهر على انتهاء مدة رخصتها.
2- إذا كانت المركبة تنفث الدخان أو أي مواد ملوثة أخرى في أثناء سيرها وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
3- تركيب مضخم على عادم صوت المركبة.
4- قيادة المركبة دون وجود أنوارها الأمامية أو الخلفية أو كليهما.
5-عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) أو أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
6- وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات أرقام المركبة.
د- تسلم المركبة المحجوزة ورخصة المركبة ورخصة القيادة وأي وثائق أخرى محجوزة وفقاً لأحكام هذه المادة لمالكها بعد تصويب أوضاع المركبة وتسديد قيمة الغرامات المترتبة على مخالفات السير واستيفاء الرسوم وأي مبالغ مستحقة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (25)

لأي فرد من افراد الأمن العام ان يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة وتصريح القيادة وتصريح التدريب إذا ارتكب أيا من المخالفات التالية:
أ. التسبب في وفاة شخص او ايذائه بسبب قيادة المركبة.
ب. الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه.
ج. قيادة مركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة.
د. قيادة مركبة اثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة.
هـ. قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة او رخصة مركبة مزورة او تصريح مزور.
و. قيادة مركبة بلوحات ارقام مزورة او لوحات غير مشروعة.
ز. قيادة مركبة بصورة متهورة او استعراضية على الطريق.
ح. قيادة مركبة تحت تأثير الكحول او اي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها او تناول الكحول اثناء القيادة او رفض سائق المركبة اجراء الفحص المقرر لذلك.
ط. قيادة مركبة مسروقة او مطلوب ضبطها لإجراءات جزائية.

المادة (26)

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين في الحالات التالية:
1. صاحب المحل او ورشة الاصلاح الذي قام بإصلاح المركبة المتضررة بحادث مروري دون ابلاغ الجهات المختصة الرسمية عن ذلك وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
2. من قام بصورة غير مشروعة بإيواء اي مركبة او جزء منها سواء كانت صالحة او غير صالحة بقصد بيعها او التصرف بها من غير اذن مالكها او المفوض بها قانونا.
3. من ادعى وقوع حادث مروري ثبت بحكم قضائي انه مفتعل او مقصود.

4. من وافق على استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب الحادث المروري الذي نتج عنه اضرار بشرية.
5. فرار السائق من مكان حادث ارتكبه تسبب بأضرار بشرية او عدم تبليغه أقرب مركز أمنى او دورية شرطة بالحادث المروري الذي ارتكبه.
6. قيادة المركبات المنصوص عليها في البند (5) من الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا القانون على الطريق او الطريق السريع.

ب. تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على (500) خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:

1. قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
2. تناول السائق المشروبات الكحولية اثناء القيادة.
3. تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية اثناء التدريب.
4. قيادة مركبة تحمل مواد خطرة او قابلة للانفجار او الاشتعال داخل الاماكن المأهولة او المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك او تركها داخل اي منها.
5. اجراء سباق على الطرق دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة.
6. قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.
7. قيادة مركبة تنسكب او تتسرب منها الزيوت او المشتقات النفطية او اي مواد خطرة على الطريق.
8. قيادة مركبة غير مرخص بقيادتها برخصة قيادة من الفئة الاولى أو الثانية أو السابعة.
9. قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.
10. قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على الطرق مفصولة الاتجاهات.
11. قيادة المركبة ليلاً دون توافر أنوارها الأمامية أو الخلفية في شارع غير مضاء.
12. بروز حمولة المركبة من الأمام أو الخلف بمسافة تزيد على (100) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.
13. زيادة ارتفاع المركبة بحمولتها على (420) سم دون تصريح أو بشكل مخالف لشروطه.
14. تصنيع لوحات أرقام المركبات مهما كان نوعها أو شكلها خارج إدارة الترخيص.
15. قيام صاحب المحل أو ورشة التصليح أو مالك المركبة بتبديل الجزء الأمامي أو الخلفي للمركبة دون الحصول على موافقة إدارة الترخيص المسبقة وخلافاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
16. صنع المقطورات وأنصاف المقطورات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو القيام بإصدار شهادات المنشأ بتصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات دون تصنيعها فعلياً.

17. التلاعب بلوحات ارقام المركبات من خلال الكشط أو التحبير أو الالصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي الى التغيير او الالتباس في قراءة ارقام اللوحة.

د- إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في البنود من (1) الى (13) من تلك الفقرة.

المادة (27)

أ- على الرغم مما ورد في المادة (343) من قانون العقوبات، إذا تسبب السائق بوفاة انسان او احداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات او بغرامة من (1000) ألف دينار الى (2000) الفي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ب-

1- للمحكمة الأخذ بإسقاط الحق الشخصي للنزول بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يكون القرار معللا تعليلا وافيا.

2- لا يجوز للمحكمة الاخذ بإسقاط الحق الشخصي إذا كان المتسبب بالحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو كان يقود المركبة دون رخصة أو برخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون، لا يلاحق السائق جزائيا إذا كان فعل المتضرر هو السبب الرئيسي لوقوع الحادث.

المادة (28)

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (150) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية: -

1- السماح للغير باستخدام رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو إشعار الحجز.
2- استخدام رخصة قيادة أو تصريح قيادة أو تصريح تدريب أو إشعار حجز يعود لشخص آخر.
3- استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.
4- استبدال نفسه بالسائق الذي ارتكب حادثاً مرورياً نجمت عنه أضرار مادية.
5- استخدام المسارب المخصصة للنقل العام من غير المركبات المصرح لها بذلك.

ب- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

ج- إضافة الى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم وقف العمل برخصة القيادة لمدة شهرين عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في البند (3) من تلك الفقرة.

المادة (29)

أ- يعاقب مرتكب مخالفة قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فئتها حق قيادتها بما يلي: -

1- بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (150) مائة وخمسين ديناراً ولا تزيد على (200) مائتي دينار كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية: -

أ- قيادة مركبة يشترط ان يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (1) أو (2) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.

ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الخامسة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو السابعة.

ج- قيادة دراجة آلية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (1) أو (2) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

2- بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (150) مائة وخمسين ديناراً كل من ارتكب أياً من المخالفتين التاليتين: -

أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الرابعة برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة.

ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (1) أو (2) برخصة قيادة من الفئة الخامسة.

3- بغرامة مقدارها (100) مائة دينار كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية: -

أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (1) أو (2) برخصة قيادة من الفئة الأولى أو الثانية.

ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (1) أو (2) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

ج- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الأولى (1) برخصة قيادة من الفئة الأولى (2).

4- بغرامة مقدارها (50) خمسون ديناراً كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية: -

أ- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (1) برخصة قيادة من الفئة السادسة (2).

ب- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السادسة (2) برخصة قيادة من الفئة السادسة (1).

ج- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثالثة (1) برخصة قيادة من الفئة الثالثة (2).

د- قيادة مركبة يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (1) برخصة قيادة من الفئة الثانية (2).

هـ- قيادة مركبة انشائية أو زراعية يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة الثانية (1) أو (2) برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

و- قيادة مركبة الاشخاص ذوي الاعاقة التي يشترط أن يكون سائقها حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة السابعة برخصة قيادة من أي فئة أخرى.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية: -

1- ترك المركبة المعطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية تدل عليها.
2- بروز الحمولة عن عرض المركبة بدون تصريح أو بشكل مخالف لشروط التصريح.
3- قيادة مركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.
4- قيادة مركبة برخصة قيادة أجنبية أو دولية إذا كانت رخصة القيادة الاردنية موقوف العمل بها إدارياً أو قضائياً.
5- استعمال المركبات الخصوصية من غير المصرح لها مقابل اجر.
6- استخدام صورة عن رخصة المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب بقصد التضليل أو التحايل.
7- قيادة مركبة عمومية أردنية برخصة قيادة أجنبية او دولية.
8- طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.
9- استعمال المركبة في غير الغايات والأغراض المرخصة من اجلها ويشمل ذلك نقل الركاب في مركبات التأجير ونقل مواد أو نفايات صلبة أو سائلة في مركبات غير مرخصة لهذه الغاية.
10- قيادة مركبات نقل الركاب العمومية أو المخصصة لنقل الطلبة أو مركبات نقل المواد الخطرة دون الحصول على التصريح الخاص بذلك أو بشكل يخالف أو يجاوز شروط التصريح.
11- تركيب أو استعمال جهاز تنبيه الخطر أو متعدد الأصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك.
12- تركيب أو استخدام أنوار مركبات الطوارئ (اللواح) أو ما يشابهه على المركبات غير المصرح لها بذلك.
13- عدم تثبيت الحاويات بوساطة الجنازير أو الاقفال المخصصة لهذه الغاية على مركبات الشحن.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية: -

1-قيادة مركبة بدون كوابح (فرامل) أو عدم صلاحيتها.
2-قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.
3- قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطرق.
4- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

د- يعاقب بغرامة مقدارها (50) خمسون دينارا سائق المركبة الذي يستخدم الهاتف في اثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف محمولاً باليد.

هـ- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة في حال تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

المادة (30)

أ. 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها (100) مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (50) كم/ساعة.

2- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها فيها خلال سنة من تاريخ ارتكابها.

ب. يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون دينارا من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (30) كم/ساعة ولغاية (50) كم/ساعة.

ج. يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون دينارا من قام بقيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (10) كم/ساعة ولغاية (30) كم/ساعة.

المادة (31)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن (50) خمسين ديناراً ولا تزيد على (100) مائة دينار كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية: -

أ. تدريب السواقة دون الحصول على تصريح تدريب أو التدريب على مركبة غير مرخصة لهذه الغاية.

ب. عدم إعطاء أولوية المرور للمواكب الرسمية ومركبات الطوارئ في أثناء قيامها بمهامها.

ج. سماح مالك المركبة بقيادة المركبة من شخص غير مرخص أو حاصل على رخصة لا تخوله فئتها حق قيادتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

د. قيادة مركبات التأجير دون وجود عقد تأجير يخوله قيادتها أو دون الحصول على تصريح بذلك.

هـ. تركيب المضخمات مهما كان شكلها أو نوعها على عادم صوت المركبة.

و. عدم تركيب او عدم صلاحية او عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) او أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقا للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

ز. عدم وضع لوحة أرقام الرأس القاطر أو القاطرة على مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة أو عدم وضع لوحة ارقام المقطورة أو نصف المقطورة.

ح. وضع أي مواد أو إضافات أو زخارف أو عاكسات على لوحات الأرقام.

ط. توزيع اسطوانات الغاز في المركبات دون الحصول على التصاريح الخاصة بذلك.

ي. زيادة ابعاد صندوق الحمولة للمركبة خلافاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

ك. عدم تثبيت الحمولة على المركبة.

ل. تدريب شخص دون السن القانونية المقررة للتدريب.

م. قيادة مركبات الشحن والحافلات وحافلات الركوب المتوسطة بشكل متواصل مدة تزيد على الحد المقرر في الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ن. فرار السائق من مكان حادث ارتكبه وتسبب بأضرار مادية أو عدم تبليغه لأقرب مركز أمني أو دورية شرطة بحادث السير الذي ارتكبه.

س. قيادة مركبة بلوحة أرقام تالفة.

المادة (32)

أ- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (28) والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (29) والفقرة (أ) من المادة (30) والمادة (31) من هذا القانون إلا إذا دفع المخالف مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها.

ب- للمخالف دفع مقدار الغرامة المقرر أو مقدار الحد الأدنى المقرر لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المخالفة مقابل إعادة الرخص والتصاريح المحجوزة اليه وفي حال عدم دفعه الغرامة خلال تلك المدة تحال الرخص والتصاريح إلى المحكمة المختصة.

ج- إذا تكرر ارتكاب المخالفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تضاعف الغرامة.

المادة (33)

أ. بالإضافة للحالات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون، تحجز رخصة القيادة لسائق المركبة من غير سائقي سيارات الركوب الخصوصية عند ارتكابه أيا من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك لحين تسديد قيمة الغرامات المترتبة عليه نتيجة لتلك المخالفات.

ب. عند حجز رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب يمنح سائق المركبة اشعارا بذلك يسمح بموجبه له القيادة باستثناء مخالفات السير التي تؤدي الى وقوع اضرار بشرية.

ج. تحجز رخصة القيادة الاجنبية وترسل لمصدرها في تلك الدولة عند قيادة حاملها مركبة نقل ركاب عمومية اردنية او مركبة شحن اردنية يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان بدون تصريح او عند ارتكابه اثناء قيادتها أيا من مخالفات السير الواردة في المواد (26) و (27) و (29) من هذا القانون.

المادة (34)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين دينار او لا تزيد على (100) مائة دينار كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :

أ. قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والاماكن التي يمنع التجاوز فيها.

ب. تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.

ج. عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الانشائية والزراعية بالسير على المسرب الايمن من الطريق متعدد المسارب.

د. استعمال شاشات تلفزيونية داخل المركبة بشكل يسمح للسائق برؤيتها اثناء القيادة.

هـ. عدم تقيد السائق بشاخصة قف او خط التوقف.

و. اتخاذ السائق لمسرب خاطئ.

ز. قيادة المركبة بعكس اتجاه السير او مخالفة شواخص ممنوع المرور.

ح. سير المركبات على شكل مواكب يؤدي الى إعاقة حركة السير او خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في اثناء سيرها او عدم تقيدها بالسير على المسرب الايمن.

المادة (35)

يعاقب بغرامة مقدارها (40) اربعون دينارا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :

1. قيادة مركبة تنفث الدخان او اي مواد ملوثة اخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
2. قيادة مركبة الشحن دون احكام تغطية حمولتها.
3. تركيب او استخدام انوار وكشافات مبهرة غير مسموح بها.
4. فتح باب المركبة من الجوانب او الخلف اثناء سيرها.
5. وضع اي اضافات على انوار المركبة الامامية او الخلفية.
6. سحب مقطورة غير معدة للشحن دون توافر او استخدام انوار القياس الخلفية الاضافية او عاكسات فسفورية.
7. الدوران في المركبة في الاماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة.
8. قيادة الدراجات الآلية على الارصفة.
9. وقوف المركبات فوق الجسور وداخل الانفاق دون مبرر.
10. مخالفة السائق لشروط تصاريح نقل الحمولات ذات الاحجام الكبيرة.
11. مخالفة قواعد واولويات المرور.
12. قطع المركبات للجزر الوسطية من الاماكن غير المخصصة لذلك.

المادة (36)

يعاقب بغرامة مقدارها (30) ثلاثون دينارا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:

1. قيادة المركبة دون استخدام انوار الضباب او انوار القياس الامامية والخلفية في حال وجود الضباب او الغبار الكثيف او عدم وضوح الرؤيا.
2. مبيت مركبات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (12) اثني عشر طنا داخل الاحياء السكنية.
3. عدم تخفيف السائق من السرعة عند التجاوز عن الحافلات والحافلات المتوسطة اثناء نزول الركاب منها.
4. دخول مركبات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (12) اثني عشر طنا في الاوقات والاماكن الممنوعة دون الحصول على تصريح او بشكل مخالف لشروط التصريح.
5. ترك المركبة على جوانب الطرق الخارجية دون وضع عاكسات او انوار تحذيرية تدل عليها في الاماكن غير المخصصة لذلك.
6. نقل ركاب زيادة عن الحد المقرر.
7. امتناع سائق المركبة العمومية المخصصة لنقل الركاب عن نقل الركاب او انتقائهم دون سبب مشروع.
8. عدم وصول مركبات نقل الركاب العمومية الى نهاية الخط او تغيير مسارها او اتجاهها خلافا للتصريح الممنوح لهذه الغاية.
9. عدم اعطاء الاولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم.
10. عدم التقيد بتعرفه الاجور المقررة لنقل الركاب.
11. عدم تشغيل عداد الاجرة او عدم صلاحيته في سيارات الركوب العمومية.

12. عدم تركيب او عدم صلاحية جهاز تحصيل الاجرة في الحافلات والحافلات المتوسطة المخصصة لنقل الركاب العمومية خلافا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
13. قيادة مركبة دون الالتزام بالشروط الواردة برخصة المركبة.
14. قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.
15. قيادة مركبة اجنبية من سائق غير مصرح له بقيادتها.
16. عدم وضع اشارات مميزة لبروز الحمولة في المركبات وفقا للتعليمات.
17. عدم تحريك المركبة المشتركة بحادث مروري نتج عنه اضرار مادية وكان وضعها يسمح بذلك.
18. استخدام الدعاية والاعلان على جسم المركبة خلافا للتعليمات.
19. عدم امتثال السائق لإشارات افراد الامن العام اثناء قيامهم بواجبهم.
20. عدم تركيب لوحة رقم المركبة على مؤخرة المقطورات الخفيفة.
21. تركيب لوحات ارقام مخالفة للمواصفات او تركيب لوحة في غير المكان المخصص لها.
22. تركيب لوحات ارقام اضافية مهما كان نوعها او شكلها او مضمونها على المركبة او تركيب أكثر من لوحة فوق بعضها.
23. سحب المركبات دون استخدام عامود السحب (الهوك).
24. دخول المركبات الاجنبية المارة بطريق الترانزيت الى داخل المدن.
25. دخول المركبات الاجنبية المخصصة لنقل الركاب الى المدن او التجوال فيها دون الحصول على تصريح او مخالفة لمسار خطها.
26. خروج المركبات الاجنبية المخصصة لنقل الركاب من المجمعات ومراكز الانطلاق المخصصة لها دون الحصول على تصريح.
27. قيادة مركبة اردنية برخصة قيادة اجنبية او دولية في غير الحالات المسموح بها وفقا لأحكام هذا القانون.
28. انتهاء عقد تأمين المركبة او عدم وجوده للمركبات الاردنية او الاجنبية.
29. قيادة مركبة خارج المسارب المخصصة على الطريق.
30. التدخين في المركبات المخصصة لنقل الطلاب ورياض الاطفال او سماح السائق للغير بذلك.
31. وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.
32. ادخال اي اضافات على المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
33. التوقف على مسرب من الطريق بشكل يعيق حركة السير.
34. عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة القيادة.
35. وقوف المركبة على مداخل المواقف العامة أو الخاصة.

المادة (37)

يعاقب بغرامة مقدارها (20) عشرون دينارا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :
1. عدم الالتزام بالجانب الايمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد المقرر على الطريق.
2. الدوران او الانعطاف بالمركبة بشكل يعيق حركة السير او يعرض مستخدمي الطريق للخطر.
3. وقوف المركبة على الارصفة او ممرات المشاة.
4. عدم صلاحية جهاز عادم صوت المركبة اثناء سيرها.

5. قيادة مركبة دون صلاحية الكوابح اليدوية (الهاندبريك).
6. عدم استخدام السائق الغماز عند التحول لليسار او اليمين او عند الانطلاق او الوقوف او التجاوز او عند تغيير المسرب.
7. عدم وقوف السائق عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من الحافلات والحافلات المتوسطة لنقل الطلاب.
8. ترك المركبة قبل ممرات المشاة او بعدها بمسافة تقل عن (10) عشرة أمتار.
9. دخول المركبات لمراكز الانطلاق ومجمعات نقل الركاب بدون تصريح.
10. ترك المركبة على تقاطعات الطرق وملتقياتها بمسافة تقل عن (20) عشرين مترا.
11. ترك المركبة قبل وبعد التقاطعات المحكومة بالإشارة الضوئية بشكل يعيق حركة السير.
12. القاء اي مواد او فضلات من نوافذ المركبات.
13. عدم ازالة الحجارة او ما يماثلها عن الطريق حال استخدامها في تأمين وقوف المركبة المعطلة.
14. عدم صلاحية مقاعد الركوب في مركبات نقل الركاب العمومية.
15. عدم استعمال سائق مركبة نقل الطلاب الضوء المتقطع عند وقوفه لتحميل او تنزيل الطلاب.
16. قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون حمل تصريح خط نقل الركاب او انتهاء صلاحيته.
17. قيادة مركبة نقل الركاب العمومية دون وجود بطاقة تعرفة الاجور بالمكان المخصص لذلك.
18. وضع الحمولة على سقف مركبات النقل المشترك ومركبات الشحن المغلقة.
19. عدم تقيد المركبات باللون المخصص لها خلافا للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
20. ارتفاع حمولة مركبة الشحن خلافا للأنظمة وللتعليمات.
21. قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الاجمالي على الحد المقرر.
22. استخدام المركبة في الاوقات والاماكن غير المسموح بها.
23. وقوف المركبة المفاجئ غير المبرر.
24. عدم صلاحية انوار الوقوف في المركبة.
25. عدم ترك السائق مسافة التتابع الآمن.
26. الرجوع بالمركبة الى الخلف المؤدي الى وقوع حادث او اعاقة حركة السير.
27. استعمال اجهزة التسجيلات الصوتية داخل المركبة بشكل يتنافى والاخلاق العامة او يسبب الضوضاء والازعاج.
28. تحميل اشخاص على الدراجة الآلية إذا لم تكن مرخصة لذلك او نقل اشخاص في المركبة الزراعية او المركبة الانشائية.
29. عدم تخفيف السائق من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة او عند الاقتراب من المدارس او ممرات المشاة او المنعطفات او التقاطعات.
30. عدم تأمين ثبات المركبة اثناء وقوفها.
31. استعمال المنبه او النغمات الموسيقية او مكبرات الصوت بصورة مزعجة.
32. عدم وجود لوحة ارقام امامية او خلفية في المكان المخصص للمركبة.
33. استخدام اطارات ماسحة او تالفة على المركبة خلافا للتعليمات.
34. استخدام محصلين في مركبات نقل الركاب العمومية خلافا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
35. وقوف المركبة او تركها على رأس منعطف.

36. قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية اللازمة.
37. وقوف المركبة عند مواقع الحوادث دون مبرر.
38. عدم استعمال حزام الامان لركاب المقاعد الامامية في المركبة خلافا للأنظمة والتعليمات.

المادة (38)

يعاقب بغرامة مقدارها (15) خمسة عشر ديناراً كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:
1. تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ اثناء السير.
2. استخدام السائق للأنوار العالية عند التلاقي او التتابع.
3. سماح سائق مركبة نقل الركاب العمومية للركاب بالصعود والنزول من الجانب الايسر للمركبة.
4. تناول سائق المركبات العمومية المأكولات او المشروبات اثناء القيادة.
5. وقوف المركبة على جوانب الطرق لغايات النزهة في الاماكن الممنوعة.
6. وقوف المركبة داخل الدوار دون مبرر.
7. وقوف مركبات نقل الركاب العمومية للتحميل او التنزيل في غير الاماكن المخصصة لذلك.
8. عدم تركيب او عدم صلاحية الانوار التحذيرية الخاصة بالمركبات التي يتوجب عليها ذلك.
9. عدم تركيب اللوحة العلوية في الاماكن المخصصة لها في سيارات الركوب العمومية او مركبات التدريب او عدم صلاحيتها.
10. عدم وجود الطبعة الجانبية او وضوحها لمركبات نقل الركاب العمومية او مخالفتها للتعليمات.
11. ارتداء زي مخالف للتعليمات اثناء قيادة مركبات نقل الركاب العمومية.
12. عدم وضع بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالسائق في مركبات نقل الركاب العمومية في الاماكن المخصصة لها.
13. عدم تقيد سائقي مركبات نقل الركاب العمومية بنظام الدور في مراكز الانطلاق.
14. عدم التزام المدرب بشروط التصريح الممنوح له.
15. عدم ارتداء المدرب الزي الموحد او ارتداء هندام غير لائق اثناء تدريب السواقة.
16. قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المحددة على الطرق المحكومة بشواخص.
17. انتهاء رخصة المركبة او رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب.
18. تركيب الصدامات الامامية او الخلفية على المركبة خلافا للأنظمة وللتعليمات.
19. عدم تثبيت الاشارة المميزة لمركبات المعوقين في المكان المخصص لها.
20. عدم صلاحية النوافذ الجانبية في مركبات نقل الركاب العمومية.
21. عدم صلاحية أحد انوار المركبة.
22. عدم صلاحية زجاج المركبة الامامي او الخلفي.
23. عدم صلاحية المكيفات في مركبات نقل الركاب المحكومة بذلك وفقا للأنظمة والتعليمات.
24. امتناع السائق عن ابراز رخصة القيادة او رخصة المركبة او تصريح القيادة او تصريح التدريب او اشعار الحجز بأي منها.
25. استعمال سائق المركبة المنبه قرب المستشفيات او المدارس او اماكن العبادة او الاماكن المحظورة بموجب شاخصة.

26. عدم تقيد السائق بالشواخص الالزامية او علامات الطرق الارضية.
27. قطر مقطورة انشائية بدون تصريح.
28. قيادة من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة مركبة برخصة قيادة غير اردنية.
29. تحميل الاطفال دون سن العاشرة في المقاعد الامامية في سيارات الركوب ومركبات النقل المشترك.
30. ترك الاطفال دون سن (10) عشر سنوات داخل المركبة وهي تعمل دون مرافق.
31. عدم صلاحية هيكل المركبة.
32. وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة.
33. عدم استعمال السائق للمقاعد المخصصة للأطفال دون سن أربع سنوات.
34. عبور المشاة للطريق في الأماكن غير المخصصة لذلك على الرغم من توفرها فيه.

المادة (39)

يعاقب بغرامة مقدارها (10) عشرة دنانير كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :
1. وقوف المركبة في الاماكن التي يعيق فيها تحرك مركبة اخرى متوقفة.
2. وقوف المركبة في الاماكن التي يؤدي توقفها فيها الى حجب اشارات الطريق عن انظار باقي مستخدمي الطريق.
3. عدم حمل السائق اثناء القيادة رخصة القيادة او رخصة المركبة او تصريح القيادة او اشعار حجز اي منها.
4. عدم حمل السائق امر الحركة لسيارات الركوب العمومية (التاكسي) من المكتب التابع له.
5. وقوف المركبة بعكس اتجاه السير في طريق محدد باتجاه واحد.
6. وقوف المركبة على يسار الطريق المحدد باتجاه واحد رغم وجود شواخص تمنع ذلك.
7. تغيب مركبة تدريب السواقة عن الفحص العملي في ادارة الترخيص.
8. وقوف المركبة بمسافة تزيد على نصف متر من الرصيف.
9. وقوف المركبة أكثر من المدة المقررة بموجب الشواخص.
10. وقوف المركبة بشكل مائل او عرضي مع عدم وجود شاخصة او علامة ارضية تسمح بذلك.
11. تدخين السائق في مركبات نقل الركاب العمومية او السماح لركابها بذلك.
12. وقوف المركبة في المناطق المخصصة لفئات معينة من المركبات.
13. وقوف المركبة على مسافة تقل عن خمسة أمتار قبل او بعد حنفية اطفاء الحريق.
14. عدم وجود الانوار الخاصة بلوحات ارقام المركبات او عدم صلاحيتها.
15. وقوف المركبة دون دفع البدل او وقوفها أكثر من المدة المحددة للبدل.
16. قيادة مركبة برخصة قيادة او رخصة مركبة تالفة.
17. فقدان السيطرة الناتج عن الانزلاق او انفجار الإطار المؤدي الى حادث.
18. عدم وجود المثلث العاكس او طفاية حريق في المركبة.
19. فتح باب المركبة اثناء وقوفها المؤدي الى حادث مروري.
20. قيادة مركبة بإشعار منتهي الصلاحية.
21. قيادة مركبة دون وجود واقيات خلفية للإطارات الخلفية في مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة.

22. عدم صلاحية الانوار الجانبية للمركبات المحكومة بذلك وفقا للتعليمات.
23. عدم تركيب الشريط العاكس على المركبات المحكومة بذلك وفقا للتعليمات.
24. عدم صلاحية ماسحات الزجاج او بخاخات الماء في المركبة.
25. عدم نظافة مركبات نقل الركاب العمومية من الداخل او الخارج.
26. عدم وجود مرآتين جانبيتين في المركبة.
27. توقف المركبة غير المسموح لها بذلك في الاماكن المخصصة لتحميل او تنزيل الركاب.
28. وقوف المركبات الانشائية او الزراعية على الطرق الرئيسية داخل حدود البلديات في غير الاماكن المخصصة لها.
29. عدم التقيد بشواخص ممنوع الوقوف او ممنوع الوقف والتوقف.

المادة (40)

أ- إذا استعملت الحافلة المتوسطة او الحافلة او مركبة الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان ونصف ومركبة النقل المشترك التي يزيد وزنها الاجمالي على خمسة اطنان ونصف او المركبة ذات الاستخدام الخاص المسجلة جميعها بالصفة الخصوصية في غير الاغراض والغايات التي تم تسجيلها وترخيصها لأجلها يستوفى من سائقها عند ضبطها مبلغ يعادل مثلي الرسم السنوي لاقتنائها وللوزير بتنسيب من المدير الغاء تسجيلها بالصفة الخصوصية إذا تكررت المخالفة ثلاث مرات خلال سنة واحدة.

ب- يلغى تسجيل وترخيص المركبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا انتفت الغاية التي سجلت من اجلها وعلى مالكها التصرف بها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتفاء تلك الغاية وبعكس ذلك يتم شطبها فنيا.

المادة (41)

أ. يعاقب السائق بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار إذا اوقف او ترك مركبته على تقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات او على مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:

1. عدم تقيد سائقي المركبات بتعليمات واشارات حارس ممر السكك الحديدية.
2. عدم الالتزام بالإشارات الضوئية او الصوتية الصادرة عن القطارات.
3. ايقاف المركبة او تركها بجوار اي من مقاطع السكك الحديدية وخطوط السكك الحديدية وتقاطعات الطرق وملتقياتها وتفرعاتها التي تسلكها القطارات وذلك بمسافة تقل عن (15) مترا من اي من الجانبين.

المادة (42)

أ- لا يجوز تجديد رخصة القيادة او رخصة المركبة العائدة للمحكوم عليه او انجاز اي معاملة له الا بعد تسديد قيمة غرامات مخالفات السير المحكوم بها عليه وفقا للأحكام القضائية الصادرة بحقه.
ب- إذا قررت المحكمة استبدال عقوبة الغرامة بالحبس فيشترط في هذه الحالة ان لا تقل الغرامة عن المقدار المقرر لها أو عن حدها الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون.
ج- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (27) من هذا القانون، لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز دمج العقوبات إذا تعددت المخالفات التي أدين بها أي شخص بمقتضاه.

المادة (43)

تحدد جميع اجراءات ضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون وتحصيل قيمها واعتماد النماذج المستخدمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (44)

أ- تعتبر البيانات واوراق الضبط المحررة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع مالم يثبت عكس ذلك.
ب- تعتبر البيانات والصور الصادرة عن اجهزة الرقابة المرورية والوسائل الالكترونية بينة فنية مقبولة في الاجراءات القضائية إذا كانت الصورة تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (45)

أ- لأفراد الامن العام المكلفين بضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون استخدام اجهزة اقفال العجلات للمركبات لوقوفها في الاماكن الممنوع الوقوف او التوقف فيها او سحبها او حجزها لحين دفع قيمة المخالفة وما ترتب عليها من اجور.
ب- لإدارة الترخيص مصادرة اجهزة التنبيه (الصوتية او الضوئية) او ما يشابهها من الاجهزة غير المصرح بها.

احكام عامة

المادة (46)

أ. على إدارة الترخيص الاحتفاظ بجميع القيود المتعلقة بالمركبات ومالكيها وكذلك قيود السائقين بما في ذلك الاحكام القضائية والقرارات الادارية الصادرة بحق اي منهم.

ب. تعتبر المعلومات المتعلقة بالمركبات ورخص القيادة والبيانات والوثائق والصور ومعلومات الحوادث الالكترونية المستخرجة من الحاسوب وأجهزة الرقابة المرورية والوسائل الالكترونية والمصدقة حسب الأصول مستندات رسمية ما لم يثبت العكس.

ج. لا يجوز اجراء اي معاملة على رخصة القيادة او تصريح القيادة او تصريح التدريب الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة على حامل تلك الرخصة او التصريح.

د. لا يجوز اجراء اي معاملة على رخصة المركبة الا بعد تسديد جميع غرامات مخالفات السير المترتبة عليها إذا كانت متعلقة بالصلاحية الفنية للمركبة او مخالفة غيابية لا يعرف مرتكبها.

هـ- مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر، يتم تحصيل غرامات مخالفات السير من خلال أمانة عمان الكبرى والبلديات أو أي جهة أخرى تحددانها ووفقاً لاختصاص كل منهما.

المادة (47)

أ. يتولى أفراد الأمن العام المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ملاحقة مخالفات هذا القانون والتحقيق في الحوادث المرورية وتنظيم التقارير الخاصة بها، بما في ذلك الحوادث التي ينتج عنها الوفيات والإصابات والأضرار المادية.

ب. للوزير اعتماد أي جهة مختصة يراها مناسبة لإجراء التحقيقات في الحوادث المرورية التي ينتج عنها أضرار مادية فقط.

ج. على صاحب المحل أو ورشة الإصلاح فتح سجل خاص ومنظم للمركبات التي يتم إصلاحها يبين فيه رقم المركبة واسم مالكها وأعمال الصيانة التي أجريت لها على أن تصدر تعليمات تحدد الحالات التي يتوجب على صاحب المحل أو ورشة الإصلاح إبلاغ الجهات الرسمية المختصة عنها.

المادة (48)

تتولى أمانة عمان الكبرى والبلديات وأي جهة أخرى ذات علاقة بالتنسيق مع المديرية تنظيم حركة المرور وتأمين متطلبات السلامة المرورية للمشاة والمركبات على الطرق بما في ذلك تغيير اتجاهات السير.

المادة (49)

أ. للمدير تشكيل لجنة مؤلفة من مندوبين عن المديرية ووزارة المالية وديوان المحاسبة وأي جهة أخرى ذات علاقة لبيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني في حال عدم مراجعة مالكيها أو مطالبتهم بها أو عدم استلامهم لها أو تنازلهم عنها لصالح الخزينة بعد مرور (24) شهرا من تاريخ حجزها على أن يتم الإعلان عن ذلك بواسطة صحيفتين محليتين يوميتين ما لم تكن هناك قضايا منظورة أمام القضاء بشأن تلك المركبات على أن تحدد أسس وشروط هذا البيع وآلية عمل اللجنة بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب. يحتفظ بأثمان المركبات التي يتم بيعها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على سبيل الأمانة بعد استيفاء ما يترتب عليها من رسوم وغرامات وبدل إيواء ونفقات بيع على أن تصبح ملكا للخزينة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بيعها دون مطالبة بها.

المادة (50)

أ. للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التالية:

1- تبديل الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبات وشروط تصنيع المقطورات وأنصاف المقطورات في الورش الفنية التي يتم اعتمادها لهذه الغاية.
2- تحديد السرعة على الطرق وآليات مراقبتها.
3- مواصفات رخص المركبات ورخص القيادة وتصاريح القيادة والتدريب والبيانات التي يجب أن تتضمنها.
4- الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة.
5- مراكز تدريب السواقة.
6- رخص القيادة المؤقتة لغير الأردنيين.
7- الرقابة المرورية الآلية.
8- التحقيق الفني في الحوادث المرورية.
9- أعوان السلامة المرورية وتحديد مهام عملهم.
10- إنشاء ميادين السباق.
11- نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار.
12- التجهيز الفني للمركبات.
13- الفحص الفني للمركبات.
14- نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية في الحافلات والحافلات المتوسطة.
15- حركة المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز الأبحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات.
16- جر المقطورات غير المعدة للشحن.
17- رخص القيادة لمرتكبي الجرائم الخطرة.

ب. يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (51)

للوزير أن يفوض خطيا أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء إصدار التعليمات إلى أي من موظفي الوزارة أو إلى أحد ضباط الأمن العام.

المادة (52)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ. النقاط المرورية بما في ذلك تحديد نقاط لعدد من مخالفات السير المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامة كل منها، وكذلك تحديد مجموع النقاط التي تستوجب وقف العمل برخصة القيادة للمدة التي يحددها النظام وشروط إعادة العمل بها وبما يتناسب مع مجموعة النقاط المتراكمة.

ب. نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات ونقل الحمولات ذات الأحجام والأوزان الثقيلة وبروز الحمولة.

ج. نظام قواعد السير والمرور على الطرق.

المادة (53)

أ. يلغى قانون السير رقم (14) لسنة 1984 وما طرأ عليه من تعديل.

ب. تعتبر الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون السير المؤقت رقم (47) لسنة 2001 وتعديلاته وكأنها صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون، ويستمر العمل بها إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكامه.

المادة (54)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.